

العنوان:	الاختيارات الفقهية لابن حزم الظاهري (ت 456 هـ) في بعض مسائل التعزير وما لاحد فيه في كتابة المحلي
المصدر:	مجلة الجامعة العراقية
الناشر:	الجامعة العراقية - مركز البحوث والدراسات الإسلامية
المؤلف الرئيسي:	عبدالسادة، جواهر حمد
المجلد/العدد:	ع48، ج2
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2020
الصفحات:	139 - 152
رقم MD:	1248859
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
اللغة:	Arabic
قواعد المعلومات:	IslamicInfo
مواضيع:	الظاهري، ابن حازم، ت. 456 هـ، القرآن الكريم، السنة النبوية، الشريعة الإسلامية
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/1248859

لإستشهاد بهذا البحث قم بنسخ البيانات التالية حسب إسلوب الإستشهاد المطلوب:

إسلوب APA

عبدالسادة، جواهر حمد. (2020). الاختيارات الفقهية لابن حزم الظاهري (ت 456 هـ) في بعض مسائل التعزير وما لاحد فيه في كتابة المحلي. مجلة الجامعة العراقية، ع48، ج2، 139 - 152. مسترجع من <http://search.mandumah.com/Record/1248859>

إسلوب MLA

عبدالسادة، جواهر حمد. "الاختيارات الفقهية لابن حزم الظاهري (ت 456 هـ) في بعض مسائل التعزير وما لاحد فيه في كتابة المحلي." مجلة الجامعة العراقية ع48، ج2 (2020): 139 - 152. مسترجع من <http://search.mandumah.com/Record/1248859>

**الاختيارات الفقهية لابن حزم الظاهري
(ت٤٥٦هـ) في بعض مسائل التعزير
وما لا حد فيه في كتابه المحلى**

م.م جواهر حمد عبد السادة

jawaher.hamad@duc.edu.iq

كلية دجلة الجامعة الأهلية - قسم اللغة العربية

يقوم هذا البحث بدراسة " الاختيارات الفقهية لابن حزم الظاهري (ت ٦٥٤هـ) في بعض مسائل التعزير وما لا حد فيه في كتابه المحلى وخلص البحث إلى عدة نتائج من أهمها ظهور وبيان الرأي الشخصي في هذه المسائل الثلاث مستنداً في رأيه إلى أدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ، فكان رأيه (رحمه الله) في مقدار التعزير انه يجب ان لا يتجاوز عشر جلادات لكل معصية أو ذنب ، لان هذا المقدار يحصل به تغيير المنكر باليد الذي أمر به نبينا محمد (صلى الله عليه وسلم) ، ثم كان مقدار التعزير في مسألة تارك الصلاة عمداً وانه من امتنع عن اداء الصلاة لا يقتل ، لأنه لم يذكر هذا في نص أو إجماع بل يؤدب دون قصد القتل ، وكان رأيه (رحمه الله) في مسألة قتل الساحر هو انه لا يقتل إلا إذا كان سحره فيه كفراً وهذا ما ورد في نص صريح عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) .

كلمات مفتاحية: الاختيار الفقهي- عقوبة التعزير - تارك الصلاة .

Abstract

This research examines the jurisprudential choice of Ibn Hazm al Dahiri in some issues of reinforcement and no one in his local book. The research concluded with several results, the most important of which is the emergence and statement of the personal opinion of Ibn Hazm in these three issues based on evidence from the holy Quran and Sunnah (mercy of God) in the amount of reinforcement that it shouldn't exceed ten lashes for each sin because this amount set by changing the evil by hand, which order our prophet Muhammed peace be upon him and then the amount of reinforcement in the accountability of deliberately abandoning the prayer. The person who refrain of pray didn't kill, because this isn't mentioned in the text or consensus but just disciplined without killing.

Key word: Juristic choice, punishment of Tazir, The person who don't pray

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على خير البرية نبينا محمد (صلى الله عليه وسلم) وعلى اله وصحبه وسلم كلما ذكره الذاكرون وغفل عنه الغافلون . اما بعد : فان معرفة الفقه الإسلامي وأحكامه وأدلته وفقهاء المسلمين ضروري لكل مكلف حتى يطبق أحكام الشريعة الإسلامية ، والله خلق الإنسان لعبادته فهي السبيل للفوز بالدنيا والآخرة، ولا يمكن معرفة هذه العبادة إلا بمعرفة تفاصيل الأحكام الشرعية من الفقهاء الذين هم أئمة الفقه في المذاهب الإسلامية ومنهم ابن حزم الظاهري فهو من العلماء الافذاذ الذين يشهد لهم بالعلم والتقوى والامانة فله مكانة علمية مرموقة بين علماء عصره وعلماء المسلمين لعلمه الواسع الغزير (رحمه الله)، وإلمامه الواسع بالمسائل الفقهية ويعد كتابه المحلى بالاثار من أجود الكتب الفقهية المتعلقة بعلم الخلاف عند الظاهرية فجاء بحثي موسوماً بـ " الاختيارات الفقهية لابن حزم الظاهري (ت ٤٥٦هـ) في بعض مسائل التعزير وما لا حد فيه في كتابه المحلى " ، فهو بحث متواضع في بعض موضوعات الفقه الجنائي في دراسة فقهية مقارنة وقبل بيان منهجية بحثي هذا أود ان اذكر في أي لم اتطرق إلى ذكر حياة الفقيه ابن حزم الظاهري (ت ٤٥٦هـ) ؛ وذلك لكثرة دارسيها فلم احب ان اطيل في ذكرها فهو إمام من أئمة الأمة الذين سطع علمهم لذلك ساعزف عن ذكرها ، وقسمت البحث إلى مقدمة وخمسة مباحث ، المبحث الأول قمت بتعريف المصطلحات التي وردت في عنوان البحث وهي الاختيار والفقه والتعزير ، ثم ذكرت أوجه الاختلاف بين الحد والتعزير ، وفي المبحث الثاني ناقشت مسألة اختلاف الفقهاء في مقدار التعزير اقله واقصاه ، وفي المبحث الثالث بينت اختلاف الفقهاء في مسألة حكم تارك الصلاة عمداً ، وفي المبحث الرابع بينت اختلاف الفقهاء في حكم قتل الساحر وتكفيره وخاتمة . وأخيراً ارجوا ان أكون قد وفقت في بحثي هذا فما كان صواباً فمن الله وما كان خطأ فمن نفسي والشيطان والصلاة والسلام على خير خلقه رسولنا محمد (صلى الله عليه وسلم) وعلى اله وصحبه وسلم اجمعين .

١ -التعريف بمفردات البحث

(1-1)تعريف الاختيار لغةً واصطلاحاً:

أولاً: تعريف الاختيار في اللغة له معاني عدة وهي كالآتي:

أ- العطف والميل " وهو خلاف الشر ؛ لان كل احد يميل إليه ويعطف على صاحبه(1) "

ب- هو طلب" ما هو خير وفعله ،وقد يقال لما يراه الإنسان خيراً وان لم يكن خيراً (2) .

ج- معناه الاختيار " الإرادة مع الملاحظة ما للطرف الآخر ، كأن المختار ينظر إلى الطرفين ويميل إلى احدهما(3)

د- معناه الاصطفاء والانتقاء والتفضيل (4)، لقوله تعالى: {وَأَنَا اخْتَرْتُكَ فَاسْتَمِعْ لِمَا يُوحَى} (سورة طه: ١٣)

" هو ترجيح الشيء وتخصيصه وتقديمه على غيره وهو اخص من الإرادة" (5)

(١-٢) تعريف الفقه في اللغة والاصطلاح:

أولاً: تعريف الفقه في اللغة هو العلم والفهم، فيقال: شهدت عليك بالفقه أي الفهم والفطنة (6)، وجاء في السنة النبوية: ((اللهم فقهه في الدين)) (7)

ثانياً: تعريف الفقه في الاصطلاح:

" هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية" (8) والأحكام الشرعية العملية التكليفية خمسة أنواع وهي الإيجاب والاستحباب والتحريم والاستكراه والاستباحة.

(١-٣): تعريف الاختيار الفقهي كمصطلح وصفي فالاختيارات الفقهية هي ترجيح رأي من الآراء في مسألة فقهية لمسوغ يستند إليه (9) اذن فالاختيارات الفقهية لأي فقيه لا بد أن تستند إلى دليل من المصادر الأصلية أي القرآن الكريم والسنة النبوية أو المصادر التبعية في معرفة الحكم الشرعي لأي مسألة شرعية ويقصد بالمصادر التبعية أي الإجماع والعرف وقول الصحابي والقياس والاستصلاح أو الاستصحاب أو الاستحسان أو سد الذرائع.

(١-٤): تعريف التعزير في اللغة والاصطلاح:

أولاً: للتعزير في اللغة معاني عدة والذي يهمنا في موضوع بحثنا هذا هو " التأديب، ومنه سمّي الضرب دون الحد تعزيراً" (10) فالتعزير تشديد على الجاني لكي يتم منعه من العودة لهذا القول أو الفعل.

ثانياً: التعزير في الاصطلاح الشرعي هو تأديب على ذنب ليس فيه حد فيوافق الحد في انه زجر وتأديب للاصلاح ويختلف بحسب الذنب ويخالفه من ثلاثة أوجه احدهما ان تعزير أهل الهيئات (11) اخف من تعزير غيرهم ويستوون في الحد، الثاني يجوز الشفاعة والعفو في التعزير دون الحد، والثالث لو تلف من التعزير ضمن ولو تلف من الحد فهدر (12)

٢- مقدار التعزير

(١-٢) الآراء الفقهية في هذه المسألة

اختلف الفقهاء في مقدار التعزير على اراء عدة وهي كالآتي:

الرأي الأول: ذهب أصحاب هذا الرأي إلى ان مقدار التعزير غير محدود فهو ليس فيه مقدار محدود وان جاوز عقوبة الحدود، فلا يقدر أقله ولا أكثره وهو متروك للأمام بحسب اجتهاده، وهو حر في اختيار جنس التعزير وهو مذهب المالكية. (13)

الرأي الثاني: ذهب أصحاب هذا الرأي إلى ان مقدار التعزير هو المائة فما دون، فمنهم من قال مائة جلدة ومنهم من قال تسع وتسعون ومنهم من قال تسعة وسبعون سوطاً، ومنهم من قال خمسة وسبعون سوطاً فأقل، ومنهم من قال ثلاثون سوطاً، ومنهم من قال عشرون سوطاً. (14) الرأي الثالث: ذهب أصحاب هذا الرأي الى ان اكثر التعزير هو عشرة اسواط فأقل، ولا يجوز ان يتجاوز به اكثر من ذلك وهو قول الليث بن سعد (15) والشافعي وبعض الفقهاء. (16)

(٢-٢) الأدلة ومناقشتها:

أولاً: أدلة الرأي الأول ومناقشتها

استدل أصحاب هذا الرأي بانه "أتي إلى هشام بن عبد الله المخزومي برجل خبيث معروف بإتباع الصبيان قد لصق بغلام في ازدحام الناس حتى أفضى فبعث به إلى الإمام مالك (رحمه الله)، وقال له أترى ان اقتله؟ قال: القتل فلا، ولكن أرى ان تعاقبه عقوبة موجعة، فقال: كم؟ قال: ذلك إليك، فأمر به هشام فجلد أربع مائة سوط وإبقاه في السجن، فما لبث ان مات، فذكروا ذلك لمالك، فما استكره، ولا راي انه اخطأ. (17) نوقش هذا الدليل بانه بعيد عن الصواب لأنه لم يذكر بقران او سنة او اجماع او قول صحابي، (18) ولان أكثر التعزير هو تسعة وثلاثون واقله ثلاث جلدات وهذا عند الحنفية (19) واستدلوا بقوله (صلى الله عليه وسلم): ((من بلغ حداً في غير حد فهو من المعتدين)) (20) ووجه لاستدلال بهذا الحديث لا يجوز ان يزيد التعزير على العقوبات المذكورة في الحدود والتي ورد ذكر مقدارها في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة. احيب على ذلك: بانه حديث ضعيف عند اهل العلم لقوله تعالى في محكم كتابه الكريم: {فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ

الله { (سورة الحجرات: ٩). ووجه الاستدلال بهذه الآية الكريمة ان عقوبة التعزير على قدر ما يرى الإمام من المصلحة فيه وان زاد على الحد، كما اوجب الله قتال الفئة الباغية وقتلهم حتى يفيئوا إلى أمر الله. (21)

ثانياً: أدلة الرأي الثاني ومناقشتها:

أ- استدلو بحديث الزهري أن حاطباً توفي واعتق من صلى وصام من رقيقه، وكانت له وليدة نوبية قد صلت وصامت وهي عجمية لا تقفه، فلم يره إلا حملها فذهب إلى عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) فآخره، فأرسل إليها: أحبلت؟ فقالت: نعم، من مرغوس (22) بدرهمين، وهي لا تعلم بهذه الحدود وليس الحد إلا على من علمه، فقال عمر (رضي الله عنه): وأمر بها فجلدت مائة. (23) وجه الاستدلال هو أن مقدار التعزير هو مائة جلدة فقط. لكن عرض هذا الخبر بأنه سئل مالك عن اسلم من العجم فأتى حداً، فأجاب: لا يعذر بالجهالة ويقام عليه الحد. (24)

ب- استدلو بما روي عن سفيان بن عيينة عن شقيق قال " كان لرجل على أم سلمة حق فكتب إليها يخرج عليها فأمر عمر (رضي الله عنه) بأن يجلد ثلاثين جلدة " (25) وجه الاستدلال بهذا الأثر هو أن مقدار التعزير ثلاثين سوطاً فقط. نوقش هذا الدليل بأنه لا دليل لهم في هذا المقدار إلا بفعل بعض الصحابة كفعل علي وعمر وابن مسعود (رضي الله عنهم أجمعين)، وفعل الصحابة ليس بدليل ولا يقاوم النص الصحيح، وإنما نقل عن الصحابة لا يتم لهم دليلاً ولعله لم يبلغ الحديث من فعل ذلك من الصحابة. (26) فأجيب على ذلك: انه إنما سمي تعزيراً "لدفعه ورده عن فعل القبائح، ويكون بالقول والفعل على حسب ما يقضيه حال الفاعل " (27)

ثالثاً: أدلة الرأي الثالث ومناقشتها:

استدلو أصحاب هذا الرأي بما روي عن أبي بردة الانصاري انه قال: سمعت النبي (صلى الله عليه وسلم) يقول " لا تجلدوا فوق عشرة اسواط إلا في حد من حدود الله " (28) وجه الاستدلال بهذا الحديث: أي لا يجوز لأي احد ان يحكم بأكثر من عشرة اسواط. نوقش هذا الدليل بان " هذا الحديث قد تركوه أهل العلم جميعاً؛ لأنهم لم يختلفوا في التعزير ان للأمام ان يتجاوز به عشرة أسواط، وإنما اختلفوا فيما لا يتجاوزها بعدها في ذلك " (29) على اراء عدة. فأجيب على ذلك: ان الفقهاء وان كانوا قد خالفوا ما في الحديث وتركوه، فقد قال به فقهاء اخرون من فقهاء الامصار كالليث بن سعد وغيره، ورغم قوله به فقد قال قول اخر يخالف هذا وهو ان التعزير على مقدار الجرم، فان كان غليظاً غُلظ في العشرة اسواط وان كان خفيفاً خُفّف فيها، فهل في ذلك للأخيرين حجة في خلافهم هذا الحديث (30)

(٢-٣): الاختيار الفقهي لابن حزم:

اختار ابن حزم القول في ان التعزير عقوبة لا بد منها في كل ذنب أو معصية لا حد فيها واستدل على ذلك بالحديثين الواردين عن النبي (صلى الله عليه وسلم) وهما:

أ- قوله (صلى الله عليه وسلم) ((ان دماءكم واموالكم واعراضكم وابشاركم عليكم حرام)) (31)

ب- قوله (صلى الله عليه وسلم): ((من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ان استطاع ، فان لم يستطع فبلسانه)) (32) وجه الاستدلال بهذين الحديثين انه يجب تغيير المنكر لأنه من لوازم الايمان ومن باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فهو أمر لا بد منه، وان التعزير يجب ان لا يتجاوز عشرة اسواط إلا في حد من من حدود الله، فكان هذا بياناً جلياً واضحاً من رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، فلا يحل لاحد ان يتعدها ويتجاوزها. (33)

(٢-٤) سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة:

أولاً: اختلافهم في تحديد نوع التعزير واقسامه.

ثانياً: اختلافهم في مقدار التعزير وذلك لاختلافهم في مقدار الجنايات والجرائم، فزادوا في الادب، ونقصوا من المقدار على حسب ذلك.

ثالثاً: التعزير عقوبة الجرائم غير محدودة المقدار ولان معنى التعزير هو التأديب فالقصد منه هو تحقيق العدالة وهذا يختلف باختلاف الأشخاص والازمان والامكنة والاحوال.

رابعا : استدل بعض الفقهاء بان قوله (صلى الله عليه وسلم) " لا يجلد فوق عشرة اسواط إلا في حد من حدود الله " (34) ،بانه منسوخ والدال على نسخه إجماع الصحابة وحكمهم في ذلك ،اذن فهو معارض بما هو أقوى منه و هو الإجماع على التعزير يخالف الحد، وتحديد التعزير بعشرة اسواط يصير مثل الحد، وبالإجماع فان التعزير موكول إلى الإمام فيما يرجع إليه من التشديد والتخفيف. (35)

٣- حكم تارك الصلاة عمداً

الرأي الأول: ان تارك الصلاة عمدا كافر فقال الإمام احمد (رحمه الله) في هذا "لا يكفر أحد بذنوب إلا تارك الصلاة عمدا" (36)، وهذا ما ذهب إليه الحنابلة (37) وبعض الفقهاء (38).

الرأي الثاني: حكم تارك الصلاة هو القتل أي يقتل لكن حكمه بعد الموت حكم المسلم فيغسل ويصلى عليه ويدفن مع المسلمين وهذا ما ذهب إليه المالكية (39) والشافعية (40).

الرأي الثالث: تارك الصلاة عمدا يحبس حتى يصلي وقالوا يضرب حتى يسيل منه الدم مبالغة له في الزجر والردع ولو كان صبيا وسنه عشر سنين لوجهه الضرب على تركها، وهذا ما ذهب إليه الحنفية (41).

(٢-٣) الأدلة ومناقشتها:

أولا: أدلة الرأي الأول ومناقشتها القائلين بان تارك الصلاة عمدا هو كافر فكانت أدلتهم كالآتي:

أ- قوله (صلى الله عليه وسلم) "من ترك الصلاة متعمدا فقد برئت منه ذمة الله" (42)، ووجه الاستدلال بهذا الحديث الزجر الشديد للمسلم الذي يتسلط عليه الكسل فيترك الصلاة التي يتميز بها المسلم عن الكافر فترك الصلاة هو الحد الفاصل بين الإسلام والكفر. تم الاعتراض على الاستدلال بهذا الحديث، فقد قال فيه الحافظ (43) في إسناده ضعف، وقال ابن الصلاح (44) والنووي (45): هو حديث منكر. (46)

ب- قوله (صلى الله عليه وسلم): "بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة" (47) ووجه الاستدلال بهذا الحديث النبوي الشريف ان الذي يمنع الكفر عن المسلم هو إقامة الصلاة فان تركها لم يبق بينه وبين الشرك حائل بل دخل فيه، فالصلاة هي الحد الفاصل بين الايمان والكفر. اعترض على الاستدلال بهذا الحديث من ناحيتين:

الناحية الأولى: هو حديث انفراد بإخراجه مسلم عن بقية أئمة الحديث. (48)

الناحية الثانية: هو ان هذا الخلاف إنما هو نزاع لفظي لأنه لا يخلد هو في النار ولا يحرم من الشفاعة وهذا عند الجمهور (49)

ثانيا: أدلة الرأي الثاني القائلين بان تارك الصلاة عمدا يقتل ولا يكفر وله حقوق كالمسلم ومناقشة هذه الأدلة وهي كالآتي:

أ- من القرآن الكريم قوله تعالى { فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَخْصِرُوهُمْ وَأَقْرَبُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ فَإِنْ تَأَبَّوْا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ } (سورة التوبة: ٥) وجه الاستدلال بهذا النص القرآني هو انه اشترط في ترك القتل بعد التوبة إقامة الصلاة فاذا لم يقمها قتل (50). اعترض على الاستدلال بهذا النص القرآني من ناحيتين:

الناحية الأولى: ان الله سبحانه وتعالى نص في محكم كتابه في هذه الآية الكريمة على "قتال المشركين حتى يقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة" (51). **الناحية الثانية:** قد يكون المراد في الآية الكريمة هو الإقرار بهما أي الصلاة والزكاة واعتقاد وجوبهما، والدليل على ذلك ان تارك الصلاة لا يقتل وهي ركن من أركان الإسلام، فان قيل ان تارك الزكاة قد قتل وهذا لأنه قد دخله التخصيص، فانه تثبت في أصول الفقه انه مهما وقع التعارض بين المجاز وبين التخصيص فالتخصيص أولى بالحمل (52).

ب- استدلو بقوله (صلى الله عليه وسلم): ((أمرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا إله الا الله وان محمداً رسول الله ويسيروا الصلاة ويؤتوا الزكاة...)) (53) وجه الاستدلال بهذا الحديث: بانه توجيه من رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بان حد تارك الصلاة هو القتل. تم الاعتراض على الاستدلال بهذا الحديث من ناحيتين:

الناحية الأولى: بان غاية القتال هو نطق الشهادة أي قول لا اله الا الله، فظاهره الاكتفاء بذلك في دخول الإسلام وان لم يضم اليه شيئاً، وإنما ورد هذا الحديث في العرب لانهم كانوا أصحاب وثنية لا يوحدون فاخصص هنا الحكم بهم، وقيل ان هذا الحديث فيه اختصارا وحذفا واذا جمعت طرقه تبين المراد منه، ولا يجوز التمسك برواية واحدة فقط ونترك البقية، ولان النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) لم يخص للعرب فقط. (54) **الناحية الثانية:** اعترض بانه ليس كل من جاز قتله اذا قدر عليه قتل لقوله تعالى: { وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ } (سورة الحجرات: ٩) فأمر الله تعالى بقتال البغاة من المؤمنين إلى ان يفيؤا ثم حرم قتلهم اذا فاءوا، وهكذا كل من منع حقاً من أي حق كان، ولو انه فليس وجب عليه الله تعالى أو لادمي، وامتنع دون أدائه فانه قد حل قتاله، لان باغ على أخيه، وباغ في الدين (55)

ج- ما ورد عن أبي بكر الصديق (رضي الله عنه) قوله (والله لا قاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فان الزكاة حق المال، والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لقاتلتهم على منعه" فقال عمر (رضي الله عنه): (فو الله ما هو إلا ان رايت الله قد شرح

صدر أبي بكر للقتال فعرفت انه الحق (٥٦) وجه الاستدلال بهذا الأثر: هو ان الخلفاء الراشدون (رضي الله عنهم) أوجبوا قتل من ترك الزكاة ، والصلاة والزكاة ركنان من أركان الإسلام فلا فرق بينهما ، ولا اختلاف في حكم من منعهما . أوجب على ذلك: بانه لا يلزم من إباحة المقاتلة إباحة القتل ، لان المقاتلة مفاعلة تستلزم وقوع القتال بين الجانبين ولا كذلك القتل اذا فليس القتال من القتل بسبيل ، فقد يحل قتال الرجل ولا يحل قتله ، وهذا الإطلاق على سبيل التغليب وأما على إرادة المعنى الأعم. (٥٧)

ثالثاً: استدلو أصحاب الرأي الثالث والقائلين بحبس تارك الصلاة وضربه حتى يصلي ودليلهم هو قوله (صلى الله عليه وسلم): ((مروا اولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين)) . (٥٨) وجه الاستدلال بهذا الحديث: ان النبي (صلى الله عليه وسلم) أمر بضرب الصبيان عند تركهم للصلاة وهم غير مكلفين ولم يبلغوا، فكان على البالغين أحق وأولى. اعترض على الاستدلال بهذا الحديث ، فقال ابن خلد: وهذه حكاية لا اعرف صحتها ، إلا انها صحيحة الاعتبار ، ولان الأمر بالصلاة والضرب عليها ، إنما هو على وجه الرياضة لا على وجه الوجوب (٥٩).

(٣-٣) الاختيار الفقهى لابن حزم في هذه المسألة

اختار ابن حزم التعزير والحبس عن كل من امتنع عن أداء ما اوجب الله عليه من فعل ، وسواء كان هذا الواجب حق لله تعالى او لعباده ، وكذلك كل من امتنع عن أداء الواجب فانه حل قتاله ؛ لانه باغ على أخيه وباغ في الدين. (٦٠) ولأنه اتى منكر ورسولنا أمرنا بتغيير المنكر والثابت بقوله (صلى الله عليه وسلم): ((من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ان استطاع ، فان لم يستطع فليسانه)) (٦١)، فلا بد له من ان يؤدب حتى يؤدي عليه من واجب من غير قصد إلى قتله ، لان حرمة دماء المسلمين ثابتة بالنص والإجماع وتارك الصلاة هو احد هؤلاء الممتنعين عن أداء الواجب فوجب عليه التأديب حتى يؤديها من غير قصد القتل. (٦٢)

(٣-٤): سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة

١- عدم تفريق الفقهاء بين المصطلحين وهما المقاتلة والقتل وهذا من باب الاشتراك اللفظي اي ما اتحد لفظه وتعدد معناه وهو موضوع معروف في علم اصول الفقه فكان احد أسباب اختلاف الفقهاء في استنباط الحكم الشرعي في هذه المسألة وهي حكم تارك الصلاة عمداً فمنهم من قال بتكفيره ومنهم من قال بقتله ومنهم من قال بتأديبه .

٢- اختلافهم في فهم النصوص من القرآن الكريم والسنة النبوية في هذه المسألة .

٤- قتل الساحر وتكفيره

(١-٤): الآراء الفقهية في هذه المسألة .

الرأي الأول: اذا كان السحر بكلام وهذا الكلام كفراً وجب قتل الساحر ولا يستتاب ، وهذا عند الحنفية (٦٣) والمالكية (٦٤) والشافعية في قول (٦٥) والحنابلة (٦٦).

الرأي الثاني: لا يقتل الساحر ولكن يعزر ولا يكفر إلا اذا اعتقد اعتقاد مكفراً وهو قول للشافعية (٦٧)

(٢-٤): الأدلة ومناقشتها:

أولاً: أدلة الرأي الأول القائلين بتكفير الساحر اذا كان سحره كفراً واستدلوا بأدلة عدة منها:

أ- من القرآن الكريم قوله تعالى ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيْطَانُ عَلَىٰ مُلْكٍ سُلِيمٍ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيْطَانَ كَفَرُوا يَعْلَمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أَنْزَلَ عَلَى الْمَلَائِكَةِ بِبَابِلَ هُزُوتَ وَمُرُوتَ وَمَا يَعْلَمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ (سورة البقرة: ١٠٢)

ووجه الاستدلال بهذه الآية الكريمة هو ان السحر وتعليمه كفر .

تم الاعتراض على الاستدلال بهذه الآية الكريمة من ناحيتين:

الناحية الأولى: قال النووي: صحيح ان عمل السحر حرام وهو من الكبائر بالإجماع، وقد عدّه النبي (صلى الله عليه وسلم) من السبع الموبقات، فمنه ما يكون كفراً، ومنه ما لا يكون كفراً بل معصية كبيرة فان كان فيه قول أو فعل يقتضي الكفر فهو كفر وإلا فلا (٦٨).

الناحية الثانية: أجاز بعض العلماء تعليم السحر لأحد لأمرين اما التمييز ما فيه كفر من غيره، واما لا زالتة عن وقع فيه، وأما الأول فلا محذور فيه إلا من جهة الاعتقاد ، وأما الثاني فان كان لا يتم كما زعم بعضهم إلا بنوع من أنواع الكفر أو الفسق (٦٩).

ب- قوله (صلى الله عليه وسلم): "لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: بكفر بعد إيمان أو زنى بعد احصان، أو قتل نفس" (٧٠)

وجه الاستدلال بهذا الحديث لما سمي الله سبحانه وتعالى في محكم كتاب الكريم السحر بالكفر وذلك في قوله تعالى: {وَأَتَّبِعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيْطَانُ عَلَىٰ مِثْلِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيْطَانِ كَفَرُوا يَعْلَمُونَ النَّاسَ السَّحَرُ وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هُوتَ وَمُرُوتَ وَمَا يَعْلَمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ} (سورة البقرة ١٠٢) فالسحر كفر ، ولما كان السحر كفر فيجب فيه القتل للخبر الوارد من رسول الله (صلى الله عليه وسلم).

ج - قوله (صلى الله عليه وسلم): "حد الساحر ضربه بالسيف" (٧١).

وجه الاستدلال بهذا الحديث بان النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) صرح بقتل الساحر . تم الاعتراض على الاستدلال بهذا الحديث من وجهين: الوجه الأول: انه حديث ليس بالقوي حيث انفرد به إسماعيل بن مسلم عن الحسن عن النبي (صلى الله عليه وسلم) (٧٢). الوجه الثاني: ان الترمذي قد ضعف إسناده (٧٣).

اجيب على ذلك: صحيح ان بعض العلماء قد ضعف هذا الحديث والصحيح ان موقوف من جندب، والعمل عند الفقهاء إنما يقتل الساحر اذا كان يعمل في سحره ما يبلغ الكفر (٧٤). واجيب أيضا ان وكيع بن الجراح قال ثقة (إسماعيل بن مسلم) ويؤيده عمل الصحابة واشتهار ذلك بينهم من غير نكير (٧٥).

د- ما روي عن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) انه كتب إلى سفيان عن عينية: "ان اقتلوا كل ساحر وساحرة"، وقال: "قتلنا ثلاث سواحر" (٧٦) ووجه الاستدلال بهذا الخبر وجوب قتل الساحر ؛ لانه كافر . تم الاعتراض على هذا الاستدلال بهذا الحديث بان النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) سحره لبيد بين اعصم ولم يقتله. اجيب على ذلك: ان النبي (صلى الله عليه وسلم) إنما ترك ذلك لئلا يثير على الناس شرا والدليل على ذلك ما ثبت في الصحيحين (٧٧) قوله (صلى الله عليه وسلم) لعائشة لما قالت له: "افأخرجته" أي أخرجت السحر من البئر لما وصف لها ان الساحر الذي سحره اليهودي لبيد من الاعصم في بئر دروان فقال (صلى الله عليه وسلم) لها اما انا فقد عافاني الله وشفاني خشيت ان اتخذ على الناس منه شرا (٧٨) فكان الأولى قتل الساحر لأنه كافر كما تدل عليه الأدلة (٧٩).

ثانيا :أدلة الرأي الثاني القائلين بان الساحر لا يقتل ولكن يعزر ولا يكفر إلا اذا اعتقد اعتقادا مكفرا وأدلتهم هي:

أ- قوله (صلى الله عليه وسلم): ((أمرت ان أقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا إله الا الله وان محمداً رسول الله ويسيروا الصلاة ويؤتوا الزكاة)) . (٨٠) ووجه الاستدلال بهذا الحديث عصمة دم كل من قال لا اله الا الله سواء كان ساحر او غير ساحر (٨١). اعترض على الاستدلال بهذا الحديث بان الساحر يجب قتله وتكفيره لان ساع في الارض بالفساد (٨٢)، والله سبحانه وتعالى قال في محكم كتابه الكريم: { وَلَا تَعْتَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ } (سورة البقرة: ٦٠). اجيب على ذلك ان ظاهر هذا الحديث هو الاكتفاء بقوله (لا إله الا الله) أي الاكتفاء بحصول الإسلام وفسره بعض العلماء على ان كل كافر يعترف باصل رسالة نبينا محمد (صلى الله عليه وسلم) كاليهود وبانه مرسل الى العرب فهؤلاء لابد من حقهم من البراءة الاصلية وهي عدم التكفير والقتل (٨٣) ولأنه قال (صلى الله عليه وسلم) "لا يحل دم امرئ مسلم الا بإحدى ثلاث....." (٨٤) ب- ما روي ان لبيد بن اعصم وهو رجل من بني زريق حليف لليهود وكان منافقا قد سحر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ولم يقتله (٨٥). وجه الاستدلال بهذا الحديث ان النبي (صلى الله عليه وسلم) قد سحره لبيد ولم يقتله ولم يكفره وهو تحت قدرته.

اعترض على الاستدلال بهذا الحديث بانه وجب قتل هذا الساحر لأنه ذكر في الحديث بانه منافق والمنافق إذا عُرف وجب قتله، وكذلك الكافر إذا اضر بمسلم وجب قتله (٨٦). اجيب على ذلك: بان النبي (صلى الله عليه وسلم) ترك قتل لبيد بن اعصم لأسباب عدة منها: السبب الأول: خشية ان يثير بقتله فتنة.

السبب الثاني: حتى لا ينفر الناس عن الدخول في الإسلام وهذا من جنس ما راعاه النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) وحتى لا يتحدث الناس فيقولوا محمد قتل أصحابه.

السبب الثالث: انه كان على عهد النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) كثير من السحرة فما قتل واحدا منهم ولو وجب قتلهم لما أضاع رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، لأنه حد من حدوه (٨٧).

ج - ما روي عن عائشة (رضي الله عنه) انها مرضت، فذكر ان امتهأ سحرتهأ، فسألتها عائشة وكانت مدبرة لها فاعترفت بالسحر، فباعتهأ عائشة واشترت بثمان أمة أعتقتها (٨٨) وجه الاستدلال: هو انه لو أاز قتلها لقتلها وما استأزت بيعها واستهلك ثمنها على مشترتها، ولأن السحر كالشعبذة، وهي لا توجب الكفر والقتل فكذلك السحر (٨٩). اعترض على ذلك: بأنه ورد في بيع العبد المدبر إذا تخلف على مولاه وأحداث أداثاً قبيحة لا ترضى. (٩٠) أجب على ذلك: بأن حكم السأحر لا يقتل إذا كان عمله من السحر ما لا يقتل (٩١)، والذي يؤيد ذلك هو انكار عثمان بن عفان على حفصة في قتلها للجارية التي سحرتهأ، ولو كان قتلها مستحقاً لم ينكره عثمان بن عفان (رضي الله عنه) (٩٢).

(٣-٤): الاختيار الفقهي لابن حزم في هذه المسألة: أأhtar ابن حزم في هذه المسألة هو عدم تكفير وقتل السأحر فقال: "ان السحر ليس كفراً، وإذا لم يكن كفراً فلا يحل قتل فاعله، لأن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول: (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بأحدى ثلاث كفر بعد أيمان، وزنى بعد أأصان، ونفس بنفس) (٩٣). فالسأحر ليس كافراً ولا قاتلاً ولا زانياً محصناً، ولا أأء في قتله نص صحيح " (٩٤)

(٤-٤): سبب أأألاف الفقهاء في هذه المسألة

أولاً: التعارض في نقل الأدلة في هذه المسألة حيث أأأأفت الأثار التي وردت في مسألة السأحر تكفيره وقتله، ومنها ما روي عن حفصة (رضي الله عنه) زوج النبي (صلى الله عليه وسلم) بأنها أمرت بقتل الجارية التي سحرتهأ (٩٥) يعارضه ما روي عن عائشة (رضي الله عنه) بأنها باعت الجارية التي سحرتهأ (٩٦) فما روي عن حفصة (رضي الله عنه) يدل على إباحة قتل السأحر، وما روي عن عائشة (رضي الله عنه) يدل على عدم إباحة قتل السأحر وتكفيره ولأنه لا يحل مال امرئ مسلم إلا بثلاث كفر بعد أيمان وزنى بعد أأصان ونفس بنفس.

قائمة المأوامش

- ١- معجم مقاييس اللغة: أأمد بن فارس الرازي (ت ٣٩٥ هـ)، المأحق: عبد السلام مأمد هارون دار الفكر (١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م) مادة خير: ٢/٢٣٢.
- ٢- الكليات معجم في المصطلحات والفروق الفقهية: ١/٦٢.
- ٣- المصدر نفسه ١/٦٢.
- ٤- معجم اللغة العربية المعاصرة: ١/٧١١.
- ٥- قواعد الفقه: ١/١٦٤.
- ٦- ينظر: أساس البلاغة: ٢/٣٢.
- ٧- أأخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الوضوء، باب وضع الماء عند الخلاء (رقم الحديث: ١٤٣): ١/٦٨١.
- ٨- التمهيد في أأخرج الفروع على الأصول: ١/٥٠.
- ٩- أأأيارات ابن القيم في مسائل المعاوضات المالية: ٣٤.
- ١٠- الصأاح، باب الرأء، فصل العين (مادة عزز): ٢/٧٤٤.
- ١١- أهل الهأئات: هم الذين لا يعرفون بالشر، فيزل أأدهم الزلة، والهأئة: صورة الشيء وشكله وأأالته، ويريد به ذوي الهأئات الحسنة الذين يلزمون هأئة واحدة وسمناً واحداً، ولا أأألف أأالتهم بالآأقل من هأئة الى أخرى. النهاية في غريب الحديث والآأر: ٥/٢٨٥.
- ١٢- أأرير أأفاظ التنبية: ١/٣٢٨.
- ١٣- ينظر: الذأيرة للفرافي: ٢/١١٨.
- ١٤- المألى بالآأار: ١٢/٤٢١.
- ١٥- هو أبو الحارث اللأث بن سعد المأصري (ت ١٧٥ هـ)، وكان عالماً فقهياً، فقال الشافعي عنه: اللأث أفقه من مالك إلا ان أأأابه لم يقوموا به: ينظر طبقات الفقهاء: ١/٧٨.
- ١٦- المألى بالآأار: ١٢/٤٢٢.
- ١٧- ينظر: النوادر والزأادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات: ٤/٣١٣.
- ١٨- ينظر: المألى بالآأار: ٢/٤٢٤.
- ١٩- ينظر: أأأ القدير: ٥/٣٤٩.

- ٢٠ - أخرجه الطبراني في معجمه، (رقم الحديث: ١٩٧): ١٥٣/٢١. قال عنه البيهقي في سننه الكبرى: انه حديث مرسل: ٥٦٧/٨.
- ٢١ - شرح مختصر الطحاوي: ٢٠٧/٦.
- ٢٢ - مرغوس: أي كثير الخير، كثير المال والولد. ينظر: كتاب الالفاظ لابن السكيت: ٨/١.
- ٢٣ - التوضيح لشرح الجامع الصحيح: ٢٧٧/٣١.
- ٢٤ - ديوان الاحكام الكبرى: ٦٧٤/١.
- ٢٥ - أخرجه ابي شيبه في مصنفه: كتاب الحدود، في التعزير كم هو وكم يبلغ (رقم الحديث: ٢٨٨٧١): ٥٥٠/٥.
- ٢٦ - ينظر: سبل السلام: ٤٥٤/٢.
- ٢٧ - نيل الاوطار: ١٧٨/٧.
- ٢٨ - أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الحدود، باب التعزير والادب، (رقم الحديث ٦٨٥): ١٧٤/٨. قال الحاكم: هذا حيث صحيح الإسناد على شرط الشيخين. المستدرك على الصحيحين: ٤١٠/٤.
- ٢٩ - شرح مشكل الآثار: ٢٢٣/٦.
- ٣٠ - المصدر نفسه: ٢٢٣/٦.
- ٣١ - أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الفتن: باب قول النبي (صلى الله عليه وسلم) "ولاترجعوا بعدي كفارا....."، (رقم الحديث: ٧٠٧٨): ٥٠/٩.
- ٣٢ - أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الايمان، باب النهي عن المنكر من الايمان: ٦٩/١.
- ٣٣ - ينظر: المحلى بالاثار: ٤٢٤/١٢.
- ٣٤ - سبق تخريجه ص: .
- ٣٥ - ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري: ١٧٨/١٢.
- ٣٦ - المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين: ١٩٥/١.
- ٣٧ - ينظر: الاقناع: ٦٩١/٢.
- ٣٨ - المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين: ١٩٥/١.
- ٣٩ - ينظر: الذخيرة للقرافي: ٤٨٣/٢.
- ٤٠ - الام للشافعي: ٢٩١/١.
- ٤١ - ينظر: درر الحكام شرح غرر الاحكام: ٥٠/١، ومجمع الأنهر شرح ملتقى الابحر: ١٤٧/١.
- ٤٢ - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: كتاب الصلاة، باب من ترك الصلاة (رقم الحديث ٥٠٠٨): ١٢٤/٣.
- ٤٣ - هو الفقيه الحافظ العالم المشهور احمد بن علي بن حجر العسقلاني صاحب التصانيف المشهورة أشهرها فتح الباري (ت ٨٥٢هـ). ينظر: البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة: ٤٠/١.
- ٤٤ - هو الفقيه الشافعي أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح، احد فضلاء عصره في التفسير والحديث والفقه له مصنفات كثيرة، توفي سنة (٦٤٣هـ). ينظر: وفيات الاعيان وانباء أبناء الزمان: ٢٤٣-٢٤٤.
- ٤٥ - هو الفقيه الشافعي يحيى بن شرف، ولد بقرية نوى، له مصنفات كثيرة توفي (٦٧٦هـ). ينظر: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والاعلام: ٣٢٤/٥.
- ٤٦ - نيل الاوطار: ٣٦٢/١.
- ٤٧ - أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الايمان، باب اطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة (رقم الحديث: ٨٢): ٨٨/١.
- ٤٨ - ينظر: التحقيق في أحاديث الخلاف: ٥٢٤/١.
- ٤٩ - ينظر: تحفة الاحوذى بشرح جامع الترمذي: ٣١١/٧.
- ٥٠ - ينظر: الذخيرة للقرافي: ٤٨٢/٢.
- ٥١ - المحلى بالاثار: ٣٨٥/١٢.

- ٥٢ - ينظر : مفاتيح الغيب : ٥٢٨/١٥ - ٥٢٩ .
- ٥٣ - أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الجهاد والسير :باب دعاء النبي (صلى الله عليه وسلم) الناس إلى الإسلام (رقم الحديث : ٢٩٤٦) : ٤٨/٤ .
- ٥٤ - ينظر :طرح التثريب في شرح التقریب : ١٧٩/٧ - ١٨٠ .
- ٥٥ - المحلى بالاثار : ٣٧٦/٢ .
- ٥٦ - أخرجه البخاري في صحيحه :كتاب استنابة المرتدين والمعاندين وقتالهم ، باب قتل من ابى قبول الفرائض وما نسبوا إلى الردة (رقم الحديث : ٦٩٢٥) : ١٥/٩ .
- ٥٧ - ينظر :فتح الباري : ٧٦/١ .
- ٥٨ - أخرجه ابى داود في سننه :كتاب الصلاة ،باب متى يؤمر الغلام بالصلاة (رقم الحديث : ٤٩٥) : ١٣٣/١ .
- ٥٩ - ينظر : الكفاية في علم الرواية : ٦٣/١ .
- ٦٠ - ينظر : المحلى بالاثار : ٣٨٦/١٢ .
- ٦١ - سبق تخريجه ص
- ٦٢ - ينظر :المحلى بالاثار : ١٢/٣٨٦ .
- ٦٣ - ينظر :تبين الحقائق شرح كنز الدقائق : ٢٩٣/٣ .
- ٦٤ - ينظر :الفواكه الدواني على رسالة ابن ابى زيد القيرواني : ٢٠٠/٢ .
- ٦٥ - ينظر :المجموع شرح المذهب : ٢٤٥/١٩ .
- ٦٦ - ينظر :المغني لابن قدامة : ٣١-٣٠/٩ .
- ٦٧ - ينظر :المجموع شرح المذهب : ٢٤٦/١٩ ، والنجم الوهاج في شرح المنهاج : ٣٤/٩ .
- ٦٨ - ينظر :فتح الباري : ٢٢٤/١٠ .
- ٦٩ - ينظر :المصدر نفسه : ٢٢٥-٢٢٤/١٠ .
- ٧٠ - أخرجه الدرامي في سننه : كتاب الحدود ،باب ما يحل دم المسلم (رقم الحديث : ٢٣٤٣) : ١٤٧٧/٣ .
- ٧١ - أخرجه الترمذي في سننه :كتاب الحدود ،باب ما جاء في حد الساحر (رقم الحديث : ١٤٦٠) : ١١٢/٣ ، قال الشوكاني : رواه الترمذي والدارقطني وضعف الترمذي اسناده وقال الصحيح انه موقوف عن جندب . نيل الاوطار : ٢٠٨/٧ .
- ٧٢ - الاستذكار : ١٦٠/٨ .
- ٧٣ - ينظر : نيل الاوطار : ٢٠٨/٧ .
- ٧٤ - بستان الاحبار شرح مختصر نيل الاوطار : ٤١٥-٤١٢/٢ .
- ٧٥ - ينظر :السيل الجرار المتدفق على حدائق الازهار : ٨٦٩/١ .
- ٧٦ - أخرجه البيهقي في سننه الكبرى:باب تكفير الساحر وقتله (رقم الحديث : ١٦٤٩٨) : ٢٣٣/٨ .
- ٧٧ - أي صحيح مسلم والبخاري
- ٧٨ - أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الطب : باب السور (رقم الحديث : ٥٧٦٣) : ١٣٦/٧ .
- ٧٩ - ينظر : السيل الجرار المتدفق على حدائق الازهار : ٨٦٩/١ .
- ٨٠ - سبق تخريجه ص .
- ٨١ - ينظر :بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي) : ٢٧٠/١٤ .
- ٨٢ - المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين : ٣٠٣/٢ .
- ٨٣ - ينظر : طرح التثريب في شرح التقریب : ١٧٩/٧ - ١٨١ .
- ٨٤ - سبق تخريجه في الهامش
- ٨٥ - أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الطب : باب هل يستخرج السحر , (رقم الحديث : ٥٧٦٥) : ١٣٧/٧ .

٨٦ - ينظر: المحلى بالاثار: ١٢/٤٢٠.

٨٧ - الحاوي الكبير: ٩٦/١٣.

٨٨ - رواه مالك في موطئه: كتاب المدبر، باب ما جاء في بيع المدبر (رقم الحديث ٢٧٨٢): ٢/٤٢٢.

٨٩ - ينظر: بحر المذهب للرويانى: ١٤/٢٧٠.

٩٠ - ينظر: الاستذكار: ٨/١٥٩.

٩١ - المصدر نفسه: ٨/١٥٩.

٩٢ - بحر المذهب للرويانى: ١٤/٢٧١.

٩٣ - سبق تخريجه في الهامش.

٩٤ - المحلى بالاثار: ١٢/٤١٢.

٩٥ - سبق تخريجه الهامش.

٩٦ - سبق تخريجه الهامش.

الخاتمة

في الختام احمد ربي واشكر نعمه التي لا تعد ولا تحصى ان وفقني لدراسة هذا العلم الشرعي وجعله ان شاء الله علماً نافعاً لوجهه الكريم ، اما بعد فان ابرز النتائج التي توصلت إليها هي :

- ١- ابن حزم الظاهري له مكانة رفيعة بين اهل العلم والذي برز في فنون كثيرة منها علم الفقه الشرعي .
- ٢- كل من الحد والتعزير عقوبتان ، لكن الفرق بينهما ان الحد عقوبة مقدرة قدرها الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم وسنة نبيه المصطفى محمد (صلى الله عليه وسلم) ، لكن التعزير عقوبة غير مقدرة متروكة تقديرها لولي الامر .
- ٣- كانت اختيارات ابن حزم الظاهري (رحمه الله) في هذه المسائل الثلاث مستندة إلى أدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية والاجماع والقياس والقواعد الفقهية الشرعية الاصولية .
- ٤- حضور الراي الشخصي لابن حزم الظاهري في المسائل التعزيرية فهو لم يكن مجرد سارد وناقل للاقوال الفقهية فقط .
- ٥- الصحيح في التعزير انه عقوبة غير محدودة المقدار ويتحدد مقدارها حسب نوع الجريمة او الذنب وحجمه لكن يجب ان لا يتجاوز هذا المقدار طاقة وتحمل الانسان ، فجاء هذا البيان على لسان نبينا محمد (صلى الله عليه وسلم) بقوله: ((لا يجلد فوق عشرة اسواط إلا في حد من حدود الله)) ، فكان هذا بياناً جلياً لا يحل لاحد ان يتعداه .
- ٦- خلاصة القول في التعزير قول نبينا محمد (صلى الله عليه وسلم): ((من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ان استطاع ، فان لم يستطع فليسأله)) ، هذا امر بالادب على من اتى منكراً سواء اكان امتناع عن صلاة او زكاة ، فالامتناع عن اداء الواجب كله حرام ، والحرام منكر بيقين .

اما التوصيات :

اما اهم التوصيات فهي :

- ١- الاهتمام بدراسة الشخصيات الاسلامية الفقهية ، وبالاخص كتب الفقهاء المختصة بعلم الخلاف الفقهي بين المذاهب الاسلامية .
 - ٢- العناية العلمية بدراسة اختيارات الفقهاء العملية والاستفادة منها ، وبالاخص في الدول الاسلامية التي تطبق الاحكام الشرعية الموجودة في القرآن الكريم والسنة النبوية .
- واخيراً هذا ما وفقني ربي لكتابته ودراسته في هذا البحث المتواضع فان كان فيه نقصاً وسهواً فاني بشر لا اخلو من النقص والنسيان والسهو فان الكمال والعزة لله وحده والصلاة والسلام خير خلق الله نبينا وحبينا محمد (صلى الله عليه وسلم) .

قائمة المصادر

- ١- معجم مقاييس اللغة : احمد بن فارس الرازي (ت ٣٩٥هـ) المحقق: عبد السلام هارون ، دار الفكر (١٣٩٩ هـ - ١٠٧٠م) .
- ٢- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية: أيوب بن موسى الكفوي ، أبو البقاء الحنفي (ت ١٠٩٤هـ) ، المحقق : عدنان درويش ومحمد المصري ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، بدون طبعة.

- ٣- معجم اللغة العربية المعاصرة : د. احمد مختار (ت ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل ،عالم الكتب ،ط١ (١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م).
- ٤- قواعد الفقه: محمد عميم الاحسان المجودي البركتي، الصدف بيلشرز-كراتشي ،ط١ (١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م).
- ٥- أساس البلاغة: أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري (ت ٥٣٨هـ)،تحقيق :محمد باسل ،دار الكتب العلمية ،بيروت /لبنان، ط١ (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م).
- ٦- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله (صلى الله عليه وسلم) (صحيح البخاري): محمد بن إسماعيل الجعفي ،المحقق ،محمد زهير الناصر ،دار طوق النجاة ،ط١ (١٤٢٢هـ).
- ٧- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول :عبد الرحيم بن الحسن الشافعي (ت ٧٧٢هـ) ،المحقق :د.محمد حسن هيتو،مؤسسة الرسالة ،بيروت ،ط١ (١٤٠٠هـ).
- ٨- اختيارات ابن القيم في مسائل المعاوضات المالية:محمد محيسن ،رسالة ماجستير غير مطبوعة، اشراف :عبد المعز عبد العزيز حريز ،كلية الدراسات العليا ،الجامعة الأردنية (٢٠٠٤م).
- ٩- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ)،تحقيق :احمد عبد الغفور ،دار العلم للملايين -بيروت ،ط١ (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م)
- ١٠-النهاية في غريب الحديث والاثار :مجد الدين أبو السعادات المبارك الجزري ابن الاثير (ت ٦٠٦هـ)،المكتبة العلمية -بيروت (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م)، تحقيق :ظاهر احمد الراوي -محمود محمد الطناحي
- ١١- تحرير الفاظ التنبيه :أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)،المحقق :عبد الغني الدقر، دار القلم -دمشق ،ط١ (١٤٠٨هـ).
- ١٢- الذخيرة :أبو العباس شهاب الدين احمد بن ادريس المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)،دار الغرب الإسلامي -بيروت ،ط١ (١٩٩٤م).
- ١٣- المحلى بالاثار: أبو محمد علي بن احمد بن حزم الاندلسي الظاهري (ق ٤٥٦هـ) ،دار الفكر -بيروت ،بدون طبعة وتاريخ .
- ١٤- طبقات الفقهاء :أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) ،هذه :محمد بن مكرم ابن منظور (ت ٧١١هـ) ، المحقق :احسان عباس ،دار الرائد العربي ،بيروت /لبنان ، بدون طبعة (١٩٧٠م).
- ١٥- النودار والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات :أبو محمد عبد الله بن ابي زيد القيرواني المالكي (ت ٣٨٦هـ)،دار الغرب الإسلامي -بيروت،ط١ (١٩٩٩م).
- ١٦- فتح القدير ،كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت ٨٦١هـ)،دار الفكر ،بدون طبعة وتاريخ.
- ١٧- المعجم الكبير :سليمان بن احمد أبو القاسم الطبراني (ت ٣٦٠هـ)،ط١ (١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م).
- ١٨- السنن الكبرى :احمد بن الحسين بن علي أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ)،المحقق :محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ،بيروت /لبنان ،ط٣ (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).
- ١٩- شرح مختصر الطحاوي :احمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ)،دار البشائر الإسلامية ودار السراج ،ط١ (١٤٣١هـ - ٢٠١٠م).
- ٢٠- كتاب الالفاظ لابن السكيت :أبو يوسف يعقوب بن إسحاق (ت ٢٤٤هـ)،المحقق :فخر الدين قباوة، مكتبة لبنان ،ناشرون ،ط١ (١٩٩٨م).
- ٢١- التوضيح لشرح الجامع الصحيح :ابن الملقن سراج الدين أبو حفص الشافعي المصري (ت ٨٠٤هـ)،المحقق :دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث ،دار النودار ،دمشق /سوريا ،ط١ (١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م).
- ٢٢- ديوان الاحكام الكبرى او الاعلام بنوازل الاحكام وقطر من سير الاحكام :عيسى بن سهل القرطبي الغرناطي (ت ٤٨٦هـ)،تحقيق :يحيى مراد ،دار الحديث ،القاهرة /جمهورية مصر العربية (١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م).
- ٢٣- الكتاب المصنف في الاحاديث والاثار :أبو بكر بن ابي شيبه عبدالله بن محمد العيسي (ت ٢٣٥هـ)،مكتبة الرشد/الرياض ،ط١ (١٤٠٩هـ)
- ٢٤- سبل السلام :محمد بن إسماعيل الصنعاني المعروف بالامير (ت ١١٨٢هـ)،دار الحديث ،بدون طبعة وتاريخ.
- ٢٥- نيل الاوطار :محمد بن علي الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)،تحقيق :عصام الدين الصبابطي ،دار الحديث ،مصر ،ط١ (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م)

- ٢٦- شرح مشكل الآثار :أبو جعفر احمد بن محمد المصري المعروف بالطحاوي (ت ٣٢١هـ)، تحقيق :شعيب الارنؤوطي ، مؤسسة الرسالة ، ط١ (١٤١٥هـ -١٤٩٤م).
- ٢٧- المسند الصحيح بنقل العدل عن العدل الى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ،مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت ٢٦١هـ)،المحقق : محمد فؤاد عبد الباقي ،دار احياء التراث العربي -بيروت.
- ٢٨- فتح الباري شرح صحيح البخاري :احمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة -بيروت (١٣٧٩هـ).
- ٢٩- المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين :القاضي أبو يعلى ،محمد بن الحسين المعروف بابن الفراء (ت ٤٥٨هـ)، الرياض ، ط١ (١٤٠٥هـ -١٩٨٥م).
- ٣٠- الاقناع :أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩هـ)، تحقيق :د. عبدالله بن عبد العزيز الجبرين ط١ (١٤٠٨هـ).
- ٣١- الذخيرة :أبو العباس شهاب الدين بن احمد المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ) ،دار الغرب الإسلامي -بيروت / ط١ (١٩٩٤م).
- ٣٢- الام: أبو عبد الله محمد بن ادريس المطلبي القرشي (ت ٢٠٤هـ)،دار المعرفة -بيروت (١٤١٠هـ -١٩٩٠م).
- ٣٣- درر الحكام شرح غرر الاحكام :محمد بن قرامرز الشهير بملا خسرو (ت ٨٨٥هـ)،دار احياء الكتب العربية ،بدون طبعة وتاريخ.
- ٣٤- مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر: عبد الرحمن بن محمد المدعو بشيخي زادة (ت ١٠٧٨هـ) ،دار احياء التراث العربي بدون طبعة وتاريخ.
- ٣٥- المصنف.ابو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني اليماني (ت ٢١١هـ) المحقق : حبيب الرحمن الاعظمي، المجلس العلمي ،الهند، ط٢ (١٤٠٣هـ).
- ٣٦- وفيات الاعيان وانباء أبناء الزمان :أبو العباس شمس الدين ابن خلكان (ت ٦٨١هـ) ،المحقق احسان عباس ، دار صادر -بيروت ،بدون طبعة وتاريخ طبعة.
- ٣٧- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والاعلام :شمس الدين أبو عبدالله محمد بن احمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ) المحقق :د. بشار عواد معروف ، ط١ (٢٠٠٣م).
- ٣٨- البلغة في تراجم ائمة النحو واللغة: مجد الدين ابو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز ابادي (ت ٨١٧هـ)، دار سعد الدين للطباعة والنشر ، ط١ (١٤٢١هـ -٢٠٠٠م).
- ٣٩- التحقيق في احاديث الخلاف :جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن الجوزي (ت ٥٩٧هـ)،المحقق :مسعد عبد الحميد دار الكتب العلمية - بيروت ، ط١ (١٤١٥هـ).
- ٤٠- مفاتيح الغيب : أبو عبدالله محمد بن عمر الرازي الملقب بفخر الدين الرازي (ت ٩٠٩هـ) ،دار احياء التراث العربي -بيروت، ط٣ (١٤٢٠هـ).
- ٤١- تحفة الاحوذى بشرح جامع الترمذي: أبو العلا محمد بن عبد الرحمن المباركفوري (ت ١٣٥٣هـ) ،دار الكتب العلمية -بيروت.
- ٤٢- طرح التشريب في شرح التقريب :أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت ٨٠٦هـ)، الطبعة المصرية القديمة ، بدون تاريخ.
- ٤٣- سنن ابي داود ،أبو داود سليمان بن الاشعث بن إسحاق السجستاني (ت ٢٧٥هـ):المكتبة المصرية ،صيدا -بيروت بدون طبعة وتاريخ.
- ٤٤- الكفاية في علم الرواية :أبو بكر احمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)،المحقق :أبو عبدالله السورقي ،إبراهيم حمدي المدني،المكتبة العلمية -المدينة المنورة ،بدون طبعة وتاريخ.
- ٤٥- تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق :عثمان بن علي الزيلعي (ت ٧٤٣هـ)، المطبعة الاميرية الكبرى ،بولاق -القاهرة ، ط١ (١٣١٣هـ).
- ٤٦- الفواكه الدواني على رسالة ابن ابي زيد القيرواني :احمد بن غانم شهاب الدين المالكي (ت ١١٢٦هـ) ،دار الفكر ،بدون طبعة (١٤١٥هـ -١٩٩٥م)
- ٤٧- المجموع شرح المذهب :أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) ،دار الفكر ،بدون طبعة .
- ٤٨- المغني لابن قدامة ،أبو محمد موفق الدين المقدسي الدمشقي (ت ٦٢٠هـ) ،مكتبة القاهر ،بدون طبعة.
- ٤٩- النجم الوهاج في شرح المنهاج :كمال الدين محمد بن موسى ابو البقاء الشافعي (ت ٨٠٨هـ)،دار المنهاج -جدة ، ط١ (١٤٢٥هـ -٢٠٠٤م).

- ٥٠- الجامع الكبير :محمد بن عيسى الضحاك أبو عيسى (ت ٢٧٩هـ) ،المحقق :بشار عواد معروف ،دار الغرب الإسلامي -بيروت (١٩٩٨م).
- ٥١- بستان الاحبار مختصر نيل الاوطار :فيصل بن عبد العزيز النجد (ت ١٣٧٦هـ) ، دار اشبيليا للنشر والتوزيع ،الرياض ، ط١ (١٤١٩هـ- ١٩٩٨م).
- ٥٢- السيل الجرار المتدفق على حدائق الازهار :محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ) ،دار ابن حزم ، ط١.
- ٥٣- بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي): أبو المحاسن الروياني (٥٠٢هـ) ،المحقق :طارق فتحي السيد ،دار الكتب العلمية ، ط١ (٢٠٠٩م).
- ٥٤- الحاوي الكبير في فقه مذهب الامام الشافعي وهو شرح مختصر المزني :أبو الحسن علي بن محمد المارودي (ت ٤٥٠هـ) ،المحقق :علي محمد معوض ، عادل احمد الموجود ،دار الكتب العلمية ،بيروت ، ط١ (١٤١٩هـ -١٩٩٩م).
- ٥٥- المستدرك علي الصحيحين : أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري المعروف بابن البيع (ت ٤٠٥هـ) ،تحقيق :مصطفى عبد القادر عطا ،دار الكتب العلمية ،بيروت ، ط١ (١٤١١هـ -١٩٩٠م).